A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/25
29 February 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتنغا فريديريك باسيري[١]

(١) تأخر تقديم هذا التقرير بسبب حرص الخبير المستقل على تضمينه معلومات بشأن مؤتمر السلام والأمن والتنمية في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، المعقود في الفترة من ٦ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في غوما، شمال كيفو (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(A) GE.08-11556 170408 170408

موجز

قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٠٠٤/٨٤، تعيين خبير مستقل يكلف بتقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقق من وفاء الحكومة بالتزاماتها في هذا المجال. وقد قدم الخبير المستقل تقريراً أوَّلَ إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٢]. ثم قدم ثلاثة تقارير إلى الجمعية العامة في دوراتها الستين والحادية والستين والثانية والستين[٣]. وكان الخبير المستقل قد أعد أيضاً تقريراً للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وهو تقرير كان قد تقرَّر أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان[٤]. وعلى غرار الإجراءات الخاصة والولايات المواضيعية الأخرى للجنة حقوق الإنسان، مددت ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المقرر ١٠٢/١ المعتمد من مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد أعد تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة[٥]، شأنه شأن التقرير الحالي، بموجب ذلك المقرر.

وخلال الزيارات التي قام بها الخبير المستقل إلى كل من جنيف ونيويورك، كانت له لقاءات تناولت بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك مسائل تتعلق بولايته.

وقام الخبير أيضاً بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وعلى ضوء ما جمعه الخبير من معلومات خلال عام ٢٠٠٧ وفي بداية عام ٢٠٠٨، يمكنه تقديم ملاحظات وتوصيات وجيهة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فالوضع العام لا يزال مثيراً للانشغال، وحالة انعدام الأمن لا تزال تشكل مدعاة للقلق، لا سيما في مناطق شرق البلاد التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي ميليشيات وجماعات مسلحة وكذلك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية دون أن تخضع للعقاب، وكذلك في مناطق الكونغو السفلى. ومن الأمور الأخرى التي تثير الاستياء، ضعف نظام القضاء وعدم استقلاله عن السلطة التنفيذية التي تراقب أيضاً قرارات القضاء.

وبناءً عليه، يوصي الخبير بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) احترام وثيقة الالتزام، الموقعة في غوما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

---

(٢) E/CN.4/2005/120.

(٣) A/60/395، وA/61/475، وA/62/313.

(٤) E/CN.4/2006/113.

(٥) A/HRC/4/7.

(ب) وضع سياسة قمعية حقيقية بغية ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك العناصر المؤثرة السياسية منها والعسكرية التي تتدخل في شؤون القضاء وتعرقل سيره الطبيعي، أمام المحاكم ومعاقبتهم على ذلك؛

(ج) وضع حد للممارسة المتمثلة في إحالة مدنيين إلى المحاكم العسكرية وتنقيح القانون الجنائي العسكري لمواءمته مع الدستور والمعايير الدولية المنطبقة ذات الصلة؛

(د) تعزيز استقلال القضاء وتزويد النظام القضائي بما يلزم من هياكل أساسية وموارد مالية تكفل إقامة العدل بشكل جيد؛

(هـ) دعم فريق الاستقصاء التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعني بتحديد نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبكة ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠٣؛

(و) تيسير عملية الإثبات فيما يتعلق بحالات الاعتداء الجنسي، عن طريق تأييد المقترح المتعلق بوضع ونشر شهادة نموذجية في المجال الطبي الشرعي من شأنها أن تشكل حجة كافية أمام القضاء.

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة		١ -٤	٥
أولاً-	الإفلات من العقاب وإقامة العدل	٥ -٣٨	٦
	ألف- تقدم طفيف في مجال مكافحة الإفلات من العقاب	٧ -١٢	٦
	باء- انعدام التحقيقات — المثال الصارخ لشمال كيفو	١٣ -١٤	٧
	جيم تعطُّل العديد من الملفات والقضايا الجارية	١٥ -١٦	٨
	دال- قضيتا كيلوا وسيرج ماهيشي: محاكمتان زائفتان أثارتا استياء المجتمع الدولي	١٧ -٢٢	٨
	هاء- محاولات متكررة لإعاقة العدالة والتدخل في شؤونها من جانب السلطات السياسية والعسكرية	٢٣ -٢٦	٩
	واو- عدم كفاية الموارد المخصصة للسلطة القضائية	٢٧	١٠
	زاي- إساءة استخدام الدستور على نحو يشكل انتهاكاً لمبدإ استقلال السلطة القضائية	٢٨ -٣٠	١١
	حاء- المحكمة الجنائية الدولية	٣١ -٣٣	١١
	طاء- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو دوائر جنائية مختلطة لجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٤ -٣٨	١٢
ثانياً-	حالة النساء والأطفال	٣٩ -٤٩	١٣
	ألف- حالات العنف الجنسي والإفلات من العقاب: الدور الحاسم لنظام القضاء في مكافحة العنف الجنسي	٣٩ -٤٨	١٣
	باء- استغلال النفوذ، وإساءة استعمـــال السلطة، والمضايقة، وتجاوز حدود السلطة وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف الفتيات والطالبات في الوسط المدرسي والجامعي	٤٩	١٦
	جيم- حالة الجنود الأطفال وأطفال الشوارع	٥٠ -٥١	١٦
ثالثاً-	ممارسة الحقوق المدنية والسياسية	٥٢ -٥٥	١٦
رابعاً-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٦ -٥٨	١٧
خامساً-	حالة المشردين داخلياً	٥٩ -٦٠	١٨
سادساً-	مؤتمر غوما	٦١ -٦٣	١٨
سابعاً-	التوصيات	٦٤ -٦٩	١٩

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨٤/٢٠٠٤، تعيين خبير مستقل يكلف بتقديم المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقق من وفاء الحكومة بالتزاماتها في هذا المجال. وقد قدم الخبير المستقل تقريراً أوَّلَ إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٦]. ثم قدم ثلاثة تقارير إلى الجمعية العامة في دوراتها الستين والحادية والستين والثانية والستين[٧]. وكان الخبير المستقل قد أعد أيضاً تقريراً للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وهو تقرير كان قد تقرَّر أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ("المجلس")[٨]. وعلى غرار الإجراءات الخاصة والولايات المواضيعية الأخرى للجنة حقوق الإنسان، مددت ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المقرر ١٠٢/١ المعتمد من مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد أعد تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة[٩]، شأنه شأن التقرير الحالي، بموجب ذلك المقرر.

٢- ولإعداد تقريره إلى المجلس في دورته السابعة، قام الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتنغا فريدريك باسيري، بزيارة إحاطة وعمل رابعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية دامت ثمانية أيام من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣- وقام الخبير المستقل بزيارة إلى كل من كينشاسا وبوكافو في جنوب كيفو. وأجرى في كينشاسا محادثات صريحة مع رئيسي الجمعية العامة ومجلس الشيوخ، والرئيس الأول للمحكمة العسكرية العالية، والمحقق العام، ووزير العدل، والوزير المكلف بحقوق الإنسان، والوزير المعني بشؤون المرأة، ووزير الدفاع ووزير الشؤون الإنسانية، وبنائب وزير الشؤون الخارجية ونائب الوزير المكلف بحقوق الإنسان. واجتمع أيضاً مع ممثلين عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلين عن البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلين عن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وأعضاء في التوافق من أجل مكافحة العنف الجنسي، وممثلين عن المجتمع المدني. وفي بوكافو، جنوب كيفو، التقى بحاكم الإقليم، وأعضاء الجمعية المحلية والسلطات القضائية المدنية والعسكرية. وأجرى الخبير أيضاً محادثات مع المسؤولين المحليين عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلين عن منظمات غير حكومية تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ومع المجتمع المدني المحلي.

٤- ويتضمن هذا التقرير تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويشمل آخر ما استجد من تطورات هامة في أعقاب مؤتمر السلام والأمن والتنمية في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، المعقود في الفترة من ٦ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير

---

(٦) E/CN.4/2005/120.

(٧) A/60/395، وA/61/475، وA/62/313.

(٨) E/CN.4/2006/113.

(٩) A/HRC/4/7.

٢٠٠٨ في غوما، شمال كيفو. وترد في نهاية التقرير مجموعة من التوصيات المقدمة بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وتستند هذه التوصيات إلى المعلومات التي أحالها بانتظام إلى الخبير المستقل كل من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلي المؤسسات العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلي المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والجمعيات.

أولاً - الإفلات من العقاب وإقامة العدل

٥- رغم التعهد الذي قطعه الرئيس جوزيف كابيلا والحكومة الكونغولية بإدراج مكافحة الإفلات من العقاب على رأس الأولويات في أعقاب الانتخابات، لم يحصل حتى الآن سوى تقدم محدود في مجال إقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب، وبالتالي يبدو أن جواً عاماً من الإفلات من العقاب لا يزال يسود في شتى أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومما يبعث على القلق الشديد، الكيفية التي جرى بها (أو لم يجر) رصد تحقيقات ومحاكمات هامة عديدة ترد الإشارة إليها فيما يلي.

٦- ولا يزال تعيين أو ترقية مسؤولين مزعومين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في رتب ومهام عليا في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية يطرح مشكلة في ظل عدم قيام السلطات الكونغولية بإنشاء آلية للتدقيق تسمح بعزل الضباط المشتبه بضلوعهم في مثل هذه الأفعال من وظائف القيادة في الفور ريثما يسمح الوضع العام بإجراء تحقيق متعمق.

ألف - تقدم طفيف في مجال مكافحة الإفلات من العقاب

٧- يمثل تأكيد قرارات الإدانة المتعلقة بمذبحة باني واغتيال مراقبين عسكريين تابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أهم تقدم أحرز في مجال مكافحة الإفلات من العقاب خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٨- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية في كيسنغاني، في جلسة مفتوحة للعموم عقدت خارج مباني المحكمة في بونيا، إيتوري، حكمها في قضية باني. وأكدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في حق المتهم الرئيسي، وهو نقيب في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، القاضي بمعاقبته بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم حرب واغتصاب ونهب. وقضت المحكمة بالسجن لمدة عشر سنوات في حق نقيب آخر، وأصدرت حكماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً في حق المتهمين السبعة الآخرين لارتكابهم جريمة قتل. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قضت المحكمة العسكرية لحامية بونيا بالسجن المؤبد في حق المتهمين التسعة، وهم جميعاً أفراد ينتمون إلى السرية الموحدة الأولى، لضلوعهم في إعدام ما لا يقل عن ٣٢ مدنياً تعسفاً في منطقة باني (الواقعة على بعد ٣٢ كيلومتراً جنوب بونيا) ما بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأمرت المحكمة العسكرية أيضاً بدفع مبالغ مالية وفوائد هامة تعويضاً لأسر الضحايا.

٩- وفي قضية المراقبين العسكريين، رفضت المحكمة الاستئناف المقدم من ثلاثة من بين المتهمين الخمسة لسقوط حق الاستئناف بمرور الزمن. وبالتالي، أكدت المحكمة قرار السجن المؤبد الصادر عن المحكمة الابتدائية. ثم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكدت المحكمة العسكرية لحامية بونيا قرار السجن المؤبد الصادر غيابياً في

١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في حق أوفويورو المعروف باسم كويشا، وهو عضو سابق في ميليشيا الجبهة القومية والاندماجية، لضلوعه في اغتيال مراقبين عسكريين تابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في مونغبوالو خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٣. وفرَّ كويشا من سجن بونيا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبعد القبض عليه، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، فُتحت محاكمته من جديد بناء على طلب محاميه.

١٠- وفضلاً عن ذلك، يشكِّل نقل جيرمان كاتانغا، قائد ميليشيا قوات المقاومة الوطنية في إيتوري وإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية في الليلة الفاصلة بين ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بمساعدة السلطات الكونغولية، إنجازاً جديداً بالنسبة للعدالة الدولية. ووُجِّهت إلى جيرمان كاتانغا تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إيتوري عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في نياكوندي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عندما قُتل تحت إمرته ما لا يقل عن ٢٠٠ ١ مدني. ويُذكر أن جيرمان كاتانغا قد نسَّق العديد من المذابح الأخرى، ومنها مذابح بونيا وكوماندا وبوغورو، حيث اغتيل آلاف المدنيين بعد إخضاعهم للتعذيب والاسترقاق.

١١- وفي الختام، إن النشر الوشيك لفريق الاستقصاء التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعني بتحديد نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠٣ من شأنه أن يسمح بإنشاء آليات مناسبة لإنصاف ضحايا جرائم الماضي.

١٢- ورغم الأمثلة المذكورة أعلاه، فإن ظاهرة الإفلات من العقاب لا تزال متفشية. وعموماً، إن استمرار هذه الظاهرة قد تجلى في عدم فتح أي تحقيقات قضائية في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفي انعدام أية متابعة للملفات القضائية المفتوحة (لا سيما فيما يتعلق بحالات تدخل السلطات السياسية والعسكرية - انظر الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه)، وفي إجراء محاكمات زائفة.

باء - انعدام التحقيقات - المثال الصارخ لشمال كيفو

١٣- هناك أمثلة عديدة على انتهاكات لحقوق الإنسان لم يفتح بشأنها أي تحقيق قضائي، رغم المعلومات الخطيرة التي أحالتها إلى السلطات القضائية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو منظمات غير حكومية محلية. وحتى في الحالات التي فُتح بشأنها تحقيق قضائي، تبيَّن أن هذه التحقيقات لم تفض إلى نتيجة إلا في حالات نادرة. وتتجلى هذه الحالة بوجه خاص في شمال كيفو، حيث لم تجر أي محاكمة تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ومن المفارقات أن الملفات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات عديدة ومتعددة بما أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمات غير حكومية دولية ومحلية عديدة تحيل بانتظام ما لديها من معلومات إلى السلطات القضائية. وقد يسَّرت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً بعثات تحقيق مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب التحقيق العسكري. وقد أكد مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريره الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عقب تحقيق أجري بالاشتراك مع أعضاء في مكتب التحقيق العسكري في غوما، الادعاءات المتعلقة بوجود ثلاث مقابر جماعية في مركز قيادة الكتيبة الثانية لسرية برافو التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في روباري، بإقليم روتشورو، على بعد ٦٥ كيلومتراً شمال غوما. وأجرت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات القضائية الكونغولية عمليات تفتيش

مشتركة في روباري، وفي كل من كاتويغورو وكيزيغورو، أفضت إلى اكتشاف مقابر جماعية أخرى. ويبـــدو أن التحقيق القضائي لم يحرز أي تقدم منذ ذلك التاريخ.

١٤- وبخصوص مذبحة بورامبا التي ارتُكبت في الليلة الفاصلة بين ٩ و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أوفد مكتـــب التحقيق العسكري العام فريق تحقيق خاصاً إلى عين المكان، إلا أن هذه القضية ظلت دون متابعة.

جيم - تعطُّل العديد من الملفات والقضايا الجارية

١٥- يجدر بالإشارة إلى أن العديد من الملفات القضائية الهامة ظلت معطلة ولم تشهد أية تطورات. ومن الأمثلة على ذلك قضية قادة الحرب في إيتوري الذين أُلقي عليهم القبض في آذار/مارس ٢٠٠٥ ومُددت فترة احتجازهم مراراً عديدة دون بدء محاكمتهم. ولم تبدأ أيضاً محاكمة القائد السابق لميليشيا الماي - ماي، تشينجا تـــشينجا، ("السَّفَّاح") المحتجز في كينشاسا منذ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رغم إحالة الملف إلى المحقق العـــسكري في كامينـــا، كاتانغا. ومن القضايا العديدة المعطلة الأخرى قضية مذبحة بورمبا وقضية المقابر الجماعية في شمال كيفو.

١٦- ويجدر بالإشارة إلى استمرار نزعة مثيرة للقلق تتمثل في إحالة مدنيين إلى محاكم عسكرية بشكل منهجي، وهي ممارسة تتعارض مع أحكام الدستور (المادة ١٥٢) ولكنها لا تزال منتشرة على نطاق واسع.

دال - قضيتا كيلوا وسيرج ماهيشي: محاكمتان زائفتان أثارتا استياء المجتمع الدولي

١٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أثارت محاكمتان تتسمان بأهمية بالغة في إطار مكافحة الإفـــلات مـــن العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية ردود فعل قوية من جانب المجتمع الدولي والمجتمـــع المـــدني الكونغـــولي وخلَّفت خيبة أمل كبيرة في نفوس السكان. حيث لم تُحترم الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وسُجِّل تدخل من جانب السلطات السياسية والعسكرية وكان الحكم الصادر في القضيتين محل إدانة شديدة.

١٨- ففي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العسكرية في كاتانغا حكمها في قضية مذبحة كيلوا. ولم يدن أي متهم بارتكاب جرائم حرب. فالعقيد أديمار ومتهم آخر أدينا بارتكاب جريمة قتل. وأصدرت المحكمـــة عقوبات خفيفة في حق بعض الجنود التابعين للقوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضت بتبرئة البعض الآخر، كما برَّأت المحكمة الموظفين الأجانب الثلاثة العاملين لحساب الشركة المتعددة الجنسيات *"أنفيل للتعدين"*. فقد خلصت المحكمة العسكرية في حكمها إلى عدم حدوث مذبحة وإلى أن سقوط ٧٣ ضحية لـــيس إلا نتيجـــة عرضية للمعارك. وفي بيان صحفي مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء "استنتاجات المحكمة التي خلصت إلى أن أحداث كيلوا ليست إلا نتيجة عرضية للمعارك رغم حضور شهود عيان أكدوا أثناء المحاكمة أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتُكبت عمداً وتوفُّر أدلة مادية على ذلك".

١٩- وبالمناسبة حثت المفوضة السامية محكمة الاستئناف "على تقييم كل الأدلة، بشكل كامل وعادل، قبل أن تستخلص الاستنتاجات الملائمة التي تقتضيها العدالة وحقوق الضحايا". وبدأت المحاكمة في المرحلة الاستئنافية يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أمام المحكمة العسكرية العالية التي عقدت جلستها خـــارج مبـــاني المحكمـــة في لوبومباشي. ومنذ بداية المحاكمة أثيرت اعتراضات على موضوع الاستئناف تلاها طعن في نزاهة القضاة.

٢٠- وفي قضية اغتيال الصحفي سارج مهاشي، قضت المحكمة العسكرية لحامية بوكافو في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بإعدام أربعة مدنيين، منهم صديقان للضحية وشاهدا العيان الوحيدان على عملية الاغتيال. وخلال المحاكمة، التي بدأت مساء يوم ١٤ حزيران/يونيه - أي أقل من ٢٤ ساعة بعد الاغتيال - امتنعت المحكمة عن التحقيق في جميع ملابسات القضية، واكتفت لاتخاذ قرارها باعترافات مدنيين زعما أنهما نفذا عملية الاغتيال بتكليف من أصدقاء الضحية.

٢١- ويجدر بالتذكير أن عنصرين تابعين للقوات البحرية أُلقي عليهما القبض عند افتتاح المحاكمة للاشتباه بضلوعهما في عملية الاغتيال قبل الإعلان عن المتهمين الجديدين وعن "الاعترافات" التي أدليا بها في ظروف غير واضحة. ورغم التناقضات العديدة (التي لاحظتها المحكمة نفسها) في تصريحات هذين المدنيين المشتبه بضلوعهما في الاغتيال، ونقاط الظل الهامة الأخرى في هذه القضية، فإن المحكمة قضت بإعدام المدنيين الأربعة وبتبرئة الموظفين العسكريين دون أن تقوم بأي تحقيق في مسؤولياتهما. ونددت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمات محلية ودولية عديدة تنشط في مجال حقوق الإنسان بالتجاوزات الخطرة التي تخللت المحاكمة وبرفض المحكمة إجراء تحقيق فعلي في الوقائع، كما يتجلى ذلك في رفضها الإذن بتشريح جثة الضحية وعرض "سلاح الجريمة" للفحص الفني. وعقب صدور قرار الإدانة، تراجع المدنيان عن اعترافاتهما ووجها التهمة إلى شاهدي العيان.

٢٢- وفي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر أحيلت إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتهما قاضيين بمكتب التحقيق العسكري في بوكافو بإرغامهما على الإدلاء باعترافات خاطئة. ورغم استجابة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي ناشدت سلطات القضاء العسكري في أعلى مستوى إجراء تحقيقات دقيقة ومتعمقة في هذه الادعاءات وتعجيل إجراءات الاستئناف، لم يتخذ أي إجراء يذكر ليستمر احتجاز المدانين الأربعة في سجن بوكافو.

هاء - محاولات متكررة لإعاقة العدالة والتدخل في شؤونها من جانب السلطات السياسية والعسكرية

٢٣- يتسم النظام القضائي الكونغولي بالفساد ويخضع لمحاولات متكررة لعرقلة سير العدالة والتدخل في شؤونها من جانب السلطات السياسية والعسكرية. ومن العوامل الأخرى التي تهدد استقلال النظام القضائي وفعاليته، انعدام الموارد المالية التي تخصصها الدولة الكونغولية لضمان حسن سير القضاء، وإساءة استخدام الدستور لتأكيد سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

٢٤- ولا يزال تدخل السلطات السياسية والعسكرية في مجال إقامة العدل يثير استياءً كبيراً في معظم القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، ويجسد المثالان التاليان هذا التدخل في شؤون القضاء.

٢٥- في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قضت المحكمة العسكرية في كيسنغاني بتبرئة قائد الميليشيا في إيتوري، القائد كهوا، بعد إلغاء الحكم الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عن المحكمة العسكرية لحامية بونيا والقاضي بسجنه مدة عشرين سنة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ولم ينبن قرار التبرئة هذا على أي أسس قانونية صحيحة وأدى إلى إلغاء قرار إدانة صدر في المرحلة الابتدائية استناداً إلى أدلة قوية، مما خلف انطباعاً بتدخل

السلطات في أعلى مستوى بهدف تبرئة القائد كهوا. ويذكر أن النيابة العامة استأنفت هذا القرار أمام المحكمة العسكرية العليا التي لم تبت بعد في طلب الاستئناف. ويجدر بالإشارة أيضاً إلى أن المحكمة الابتدائية في بونيا قضت، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بالسجن المؤبد في حق القائد كهوا لارتكابه جريمة قتل، وأن محكمة الاستئناف في كيسنغاني لم تعلن بعد قرارها بشأن الطعن. لذلك، تمثل كيفية رصد هذه القضية ومتابعتها مدعاة للقلق الشديد.

٢٦- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، خضع قضاة عسكريون تابعون لمكتب التحقيق العسكري في كيسنغاني، المقاطعة الشرقية، لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة على أيدي جنود في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية يعملون تحت إمرة قائد المنطقة العسكرية التاسعة. وقد ألقي القبض على القضاة في بيوتهم وأخضعوا لسوء المعاملة في مناسبات عديدة خلال فترة احتجازهم. وتفاعلاً مع هذه الحادثة، قرر معظم القضاة المدنيين والعسكريين في كيسنغاني في مرحلة أولى، ثم في شتى أنحاء البلد، الإضراب عن العمل. ونددوا، في مذكرة موجهة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بالتدخل المتكرر لأصحاب الرتب العالية في شؤون القضاء. ونددوا أيضاً بأفعال قائد المنطقة العسكرية التاسعة وطلبوا توقيفه عن العمل وملاحقته أمام القضاء. وأوصت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً بوقف قائد المنطقة العسكرية التاسعة ومرؤوسيه عن العمل في الفور ومحاكمتهم، وناشدت السلطات المختصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واو - عدم كفاية الموارد المخصصة للسلطة القضائية

٢٧- إن حسن سير العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتطلب أيضاً أن تخصص الحكومة للسلطة القضائية الموارد الكافية. فانعدام الوسائل الكافية والظروف الصعبة التي يعمل فيها مجمل موظفي النظام القضائي، من العوامل المهمة التي تضعف استقلال السلطة القضائية. ولم تتجاوز الحصة المخصصة في الميزانية لقطاع القضاء في الكونغو ٠,٧٥ في المائة من النفقات العامة في عام ٢٠٠٧، أي زيادة طفيفة مقارنة بنسبة ٠,٦ في المائة من الميزانية في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦ (ويجدر بالإشارة إلى أن هذه الحصة تتراوح في معظم البلدان بين ٢ في المائة و٦ في المائة). ولم يتجاوز المبلغ المخصص للمساعدة القضائية ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو نفس المبلغ تقريباً الذي تخصصه الحكومة لجبر الأضرار التي تسببها الدولة. وهو مبلغ ضعيف جداً مقارنة بمبلغ التعويضات التي قضت بها المحاكم في حق الدولة الكونغولية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والذي يقدر بنحو ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار. ونظراً إلى ضعف الموارد المالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، قد ترغب الحكومة في إنشاء فريق خبراء مواضيعي يعنى بوضع جدول زمني مناسب لتسديد الديون المستحقة، وإيجاد حلول إبداعية - رمزية أو جماعية أو ذات كلفة منخفضة - لجبر الأضرار (الإعفاء من رسوم التسجيل في المدرسة، وتقديم دعم مالي لتنفيذ مشاريع مدرة للدخل، وما إلى ذلك).

زاي – إساءة استخدام الدستور على نحو يشكل انتهاكاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية

٢٨- تفيد المعلومات المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي، بأن رئيس الجمهورية أذن بعزل رئيس المحكمة العسكرية العالية وكبير المحامين العامين في مكتب التحقيق العسكري، وعوضهما بقاضيين جديدين. ويجدر بالإشارة إلى أن الدستور الجديد يقضي بأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية عزل وتعيين قضاة إلاّ بناءً على توصية من المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيئة التي تضمن استقلال العدالة. وفي هذه الحالة، ونظراً إلى أن المجلس الأعلى للقضاء لم يُنشأ بعد، فإن تولي رئيس الجمهورية مهمة تعيين وعزل القضاة بموجب قرار انفرادي يشكل إخلالاً بالأحكام الدستورية ويهدد استقلال السلطة القضائية في البلد.

٢٩- والأخطر من ذلك أن عريضةً قُدِّمت في الفترة الأخيرة إلى مكتب الجمعية العامة بهدف تنقيح الأحكام الدستورية المتعلقة بتكوين المجلس الأعلى للقضاء. ويطلب الموقعون على هذه العريضة، البالغ عددهم ٣١٠ من الموقعين، أن يضم المجلس بين أعضائه رئيس الجمهورية ووزير العدل خلافاً لمبدأ استقلال القضاء الذي تكفله أحكام الدستور الكونغولي. بيد أن الجمعية العامة اعتمدت خلال دورتها الاستثنائية المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء دون تعديل. وبالمقابل، لم تنظر الجمعية العامة حتى الآن في القوانين العضوية المتعلقة بالهيئات القضائية العليا الجديدة الثلاث (المحكمة الدستورية، ومجلس الدولة، ومحكمة النقض).

٣٠- ورغم ما تحقق من إنجازات طفيفة ما بين حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فإن استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال يشكل على ما يبدو مدعاةً للقلق نظراً إلى عدم إحراز تقدم يُذكر في مجال مكافحة هذه الظاهرة وإلى المحاولات الرامية إلى منع متابعة العديد من الملفات المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعدم قيام السلطات بتوقيف المسؤولين عن هذه الانتهاكات رغم التوصل إلى تحديد هويتهم. وبالتالي، لا يزال مرتكبو هذه الانتهاكات يتصرفون بحرية دون أن يخضعوا للعقاب، ويشغلون في بعض الأحيان وظائف سياسية وعسكرية عليا، مما يساهم في استمرارية دورة الإفلات من العقاب.

حاء – المحكمة الجنائية الدولية

٣١- أُحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية قضيتان تهمان جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ فالقضية الأولى تتعلق بتوماس لوبنغا، قائد ميليشيا سابق، يُذكر أن التجاوزات التي ارتكبها في إقليم إيتوري منذ عام ١٩٩٩ أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٦ ٠٠٠ شخص وتشريد مئات الآلاف الآخرين؛ وقد وُجِّهت إليه تهمة تجنيد واستخدام جنود أطفال في صفوف الميليشيات التابعة له. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمته في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ أما القضية الثانية، فتتعلق بجيرمان كاتندا، القائد الأعلى السابق لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري؛ ولا تزال هذه القضية في طور التحقيق الأولي والنظر في أدلة الإثبات.

٣٢- وقد تبين أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وحدها النظر في آلاف الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكَبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ما يقارب عقداً من الزمن، حيث إن اختصاصها يقتصر على الوقائع والأفعال المرتكَبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

٣٣- وفي ظل هذه الظروف، من الضروري إذن إنشاء آلية لا تكفل القمع الفعال للجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي التي ارتُكبت قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ فحسب، بل تضمن أيضاً إقامة العدل ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عموماً.

طاء - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو دوائر جنائية مختلطة لجمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٤- لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، كشرط أساسي لإحلال السلام في البلد وتجنُّب ارتكاب المزيد من الجرائم، يوصي الخبير المستقل بإنشاء محكمة دولية خاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو، إذا تعذر ذلك، دوائر جنائية مختلطة للبتّ في الجرائم المرتكَبة منذ عام ١٩٩٣، وهي سنة تشير إليها قرارات منظمة الأمم المتحدة باعتبارها بداية رصد ما حدث من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني.

٣٥- ومن أجل الحد من تكاليف هذه الهيئة القضائية الخاصة، يمكن اتخاذ ترتيبات معينة. ويُفضَّل أن يكون مقر الهيئة داخل البلد، وتحديداً في وسط البلد، للحد من تكاليف نقل المتهمين والشهود. ويمكن أن يقوم البلد المضيف بتوفير أماكن العمل وتحمُّل بعض التكاليف؛ وبالتالي يكون نصف عدد القضاة على الأقل وثلاثة أرباع الموظفين القضائيين من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتكون تعيينات المحامين من صلاحية البلد المضيف.

٣٦- وإذا تبين أن إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية أمر مستحيل، علماً بأنه من الضروري مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والجرائم البالغة الخطورة، فإنه يمكن النظر في إنشاء دوائر جنائية مختلطة على صعيد محاكم الاستئناف مع إتاحة إمكانية الطعن (الاستئناف والنقض) أمام دائرة مختصة تكون تابعة للمحكمة العليا:

(أ) يمكن أن تكون الدوائر الابتدائية خاضعة لولاية خمس محاكم استئناف، تكون إحداها في كينشاسا وتُختار مواقع الدوائر الأربع الأخرى في إقليم البلد المضيف بحيث تُراعى في ذلك مساحة البلد والمسافات الفاصلة بين مواقع الدوائر المختلفة؛

(ب) تتألف الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة (قاضيان محليان وقاضٍ أجنبي، أو العكس)؛

(ج) تتألف محكمة الاستئناف أو النقض من ثلاثة قضاة (قاضيان أجنبيان وقاضٍ محلي، أو العكس)؛

(د) وتنطبق على النيابة العامة أيضاً المعايير نفسها فيما يتعلق بالتنظيم وسير العمل.

٣٧- ويمكن أن يُطلق على المؤسسة اسم "الدائرة الجنائية المختلطة"؛ حيث يُعهد إليها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية المتهمين بارتكاب مثل هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة.

٣٨- وسيكون هذا التنظيم أكثر مرونة وأقل كلفة في حالة ما إذا ثبتت استحالة إنشاء محكمة جنائية خاصة. ويُتوقع كذلك أن تُسهم هذه الدوائر الجنائية المختلطة في تصحيح أوضاع نظام العدالة في البلد من حيث عدد الموظفين والتدريب وتوفير الوسائل وظروف المعيشة والعمل.

ثانياً - حالة النساء والأطفال

ألف - حالات العنف الجنسي والإفلات من العقاب: الدور الحاسم لنظام القضاء في مكافحة العنف الجنسي

٣٩- ما فتئت أعمال العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية تزداد بسرعة مخيفة، دون أن يخضع مرتكبو هذه الأفعال للعقاب. وتستهدف عمليات الاغتصاب، الفردية أو الجماعية، التي تُرتكَب على أيدي عدد مخيف أيضاً من أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية وأفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الحوامل والمحتجزين والقصَّر وحتى الرضَّع. ويُذكر أن أفراداً تابعين للشرطة الوطنية الكونغولية في يانونغي (المقاطعة الشرقية) اغتصبوا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بأمر من قائدهم ثماني نساء من بينهن ثلاث قاصرات تتراوح أعمارهن بين ١١ و١٤ سنة وحامل[١٠].

٤٠- وفي ظل عجز النظام القضائي، تتم تسوية العديد من القضايا بالتراضي وذلك بمبادرة من القادة التقليديين أو المسؤولين الإداريين المحليين، وحتى الشرطة في بعض الأحيان، أو تحت إشرافهم خلافاً للقانون المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي يقضي بقمع الاعتداء الجنسي بأكثر شدة ويؤكد من جديد حظر مثل هذه التسويات. ويُذكر أن مدير المركز الفرعي للشرطة الوطنية الكونغولية في قرية تيديجا (المقاطعة الشرقية) استلم، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عمولة قيمتها ٥٨ دولاراً من شخص متهم بارتكاب جريمة اغتصاب مكافأة له على وساطته في تسوية القضية بالتراضي. ويُزعم أن مدير المركز ألحَّ على أسرة الضحية ألاّ ترفع شكوى وتقبل بقرة تعويضاً عن الضرر.

٤١- وإن انخفاض نسبة تمثيل المرأة في النظام القضائي، وهيمنة ثقافة تقوم على سلطة الأب وابتذال أعمال العنف ضد المرأة إنما هي عوامل تساهم في انتشار هذه "الوساطات" في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حساب الحقوق الأساسية للضحايا. وتقترن هذه الممارسة بتخويف الضحايا، وحتى معاقبتهم في بعض الأحيان. ويُذكر أن امرأة شابة تعرضت للاغتصاب أودعت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في الحبس لفترة ثلاثة أيام في مباني مركز الشرطة الوطنية الكونغولية في قرية كليما (مقاطعة مانيما) لأنها رفضت تسوية بالتراضي. ويُذكر أن مغتصبها المزعوم، وهو تاجر محلي، استخدم علاقاته المتميزة مع أفراد الشرطة من أجل إلقاء القبض عليها بتهمة القذف، وذلك خشية من أن ترفع شكوى ضده. ويُزعم أن الضحية لم يُفرج عنها إلا بعد أن سددت مبلغ ٢٠ دولاراً لأفراد الشرطة.

---

(١٠) أبلغ عن هذه الحادثة والأحداث التالية موظفون تابعون لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٢- وتقترن هذه التدخلات بالمحاولات المتزايدة التي تقوم بها السلطات السياسية والعسكرية من أجل التأثير في الإجراءات القضائية المتصلة بهذه القضايا. ويُذكر أن شخصين يُشتبه بارتكابهما جريمة اغتصاب، أحدهما رقيب أول في الحرس الجمهوري في حين ينتمي الثاني إلى الشرطة الوطنية الكونغولية، تمكَّنا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من الفرار من المباني التي أودعَا فيها رهن التحقيق ببلدة كامبمبا (مقاطعة كاتنغا) بفضل الحِيَل التي استخدمها والدهما. ويُذكر أن هذا الأخير هدد المفتش العسكري المكلف بالنظر في ملف القضية، وهو أقل رتبة منه، من أجل الإفراج عنهما. ويُذكر أن قاضياً في مكتب التحقيق العسكري لحامية لوبومباشي أصدر أمراً بحضور نقيب في الحرس الجمهوري يُشتبه في ارتكابه جريمة اغتصاب، بناءً على شكوى رفعتها الضحية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويُذكر أن قائد المشتبه به لم يكف حتى الآن عن تعطيل إجراءات التحقيق وذلك برفضه تنفيذ الأمر.

٤٣- ولا يمثل هذا المثال الأخير على التدخُّل في شؤون القضاء انتهاكاً للقانون الجنائي العسكري فحسب، بل يشكِّل أيضاً إخلالاً بأحكام قوانين عام ٢٠٠٦ التي تصنِّف العنف الجنسي في فئة الجرائم الفظيعة، وبالتالي تعفى النيابة العامة من واجب إحاطة سلطة الإشراف في حال إلقاء القبض على المتهم. ويجدر بالإشارة إلى أن هذه الانتهاكات متفشية أيضاً داخل المحاكم. فقد أصدرت المحكمة الابتدائية في بوكافو (مقاطعة جنوب كيفو) في الفترة الأخيرة قراراً بالإفراج المؤقت عن متهم يُشتبه بارتكابه جريمة اغتصاب بحجة أن اتفاقاً حصل بين والدي الطرفين على زواج الضحية من المتهم. فعلاوة على أن هذا الظرف لا يشكل أحد الظروف القانونية التي تجيز الإفراج المؤقت، فإنه يشكل ركناً من أركان جريمة الزواج القسري. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة الابتدائية في باندوندو، في قضيتين مستقلتين، أحكاماً بالسجن لمدة ٤ أشهر فقط في حق متهمين بارتكاب جريمة اغتصاب واعتداء جنسي، معللة قراريها بتوفر "ظروف مخففة" دون أن تذكرها. ويجدر بالإشارة إلى أن النيابة العامة قررت عدم الاستئناف.

٤٤- وإن التأمل في كيفية تعاطي القضاء مع العنف الجنسي في مقاطعة جنوب كيفو يبين مدى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب وضعف تطبيق القانون الجديد بسبب انعدام الإرادة أو انعدام الوعي بأحكام هذا القانون في صفوف موظفي القضاء. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، ورغم أن السلطات الصحية في المقاطعة سجلت ما لا يقل عن ١٤ ٢٠٠ حالة اغتصاب خلال سنة ٢٠٠٥ وحدها، فإن الحالات التي رُفعت إلى المحاكم المحلية لم يتجاوز عددها ٢٨٧ حالة، أي أقل من ١ في المائة من مجموع الحالات المبلَّغ عنها. وتشير التقارير إلى أن التحقيقات السابقة للمحاكمة جارية منذ ما يزيد عن سنة في ٥٦ في المائة من مجموع الملفات القضائية، في حين أن المهلة القانونية المحددة لإحالة القضية إلى المحاكم بمختلف درجاتها والبتّ فيها لا تتجاوز خمسة أشهر. ومن أصل مجموع القضايا التي انتهى التحقيق فيها، والبالغ عددها ٦٠ قضية، هناك ما يزيد على ٨٠ في المائة من القضايا التي يُنتظر بتّها منذ أكثر من سنتين. ورغم أن الدوائر الجنائية والمدنية أصدرت ما لا يقل عن ٥٨ حكم إدانة، لم تحصل أي ضحية حتى الآن على التعويضات المقضي بها. ولتعجيل الإجراءات القضائية، لجأ بعض البلدان إلى تنفيذ مبدأ تخصص الهيئات الإجرائية في مواد جنائية معينة، لا سيما في مستوى الملاحقة والتحقيق. وفي هذا السياق، يجدر ببحث إمكانية تعيين قاضٍ محقق مختص في نظر الدعاوى المتعلقة بالعنف الجنسي، في كل مكتب من مكاتب النيابة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٥- وإن ارتفاع تكاليف الإجراءات القضائية مقارنة بمتوسط دخل المتقاضين الكنغوليين وعدم توفر إجراءات واضحة تضمن إعفاء المحتاجين والفقراء من تسديد هذه المصاريف، من العوامل التي تفسِّر ضعف تنفيذ أحكام التعويض التي تقضي بها المحاكم لصالح الضحايا الذين يتمسكون بحقهم في الادعاء المدني، والعدد المحدود للدعاوى التي تُرفع إلى القضاء ضد المشتبه بارتكابهم جرائم الاغتصاب. ومن العوامل المهمة الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار، التعويضات المستحقة على الموظفين الحكوميين. فخلال السنة المالية ٢٠٠٧، لم تخصص في الميزانية لهذا الغرض سوى ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ فرنك كونغولي، أي ما يعادل ٣٥٧ ٥ دولاراً. وعلاوة على أن هذا المبلغ لم يُصرف قطّ، فإنه يقل عن المبلغ المتوسط للتعويضات التي تقضي بها المحاكم الزجرية في قضية واحدة. فقد قضت المحكمة، في إطار القضية المشهورة المتعلقة بعمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتُكبت في سونغو مبويو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن تسدد الدولة الكونغولية برمتها للضحايا مبلغ ٣١٧ ١٦٥ دولاراً، وهو مبلغ لم يُسدد حتى الآن.

٤٦- ومع ذلك، يجدر التنويه بالالتزام الذي قطعته الحكومة الكونغولية خلال الفترة الأخيرة فيما يتعلق بإقامة الدليل في المجال الطبي الشرعي. فقد شرعت الحكومة، بدفعٍ من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عملية اعتماد شهادة طبية نموذجية تُحدد الفحص الذي يقوم به الطبيب وتضع حداً أدنى من الإجراءات اللازمة لتوثيق العواقب الجسدية و/أو النفسية للعنف الجنسي[(١١)]. ونظراً إلى الصعوبات التي تعترض عدداً كبيراً من الضحايا لإثبات تعرضهم للعنف الجنسي، يؤمل أن تعجل وزارة الصحة ووزارة العدل اعتماد هذه الشهادة النموذجية الجديدة وتتيحها للضحايا مجاناً وبشكل منهجي لإعفائهم من واجب طلب إذنٍ قضائي بتسخير طبيب شرعي للغرض.

٤٧- وتحدد التشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي مهلة قانونية صارمة لإتمام الإجراءات. وتبين الممارسة أن هذه المهلة لا تُحترم إلا في حالات نادرة. ففي جنوب كيفو، على سبيل المثال، لا يزال التحقيق جارياً منذ سنتين في نحو ٨٠ في المائة من قضايا الاغتصاب. ومما يثير القلق فيما يتعلق بالإجراءات القسرية المتخذة في حق المتهمين، أن معظم المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي يظلون في حالة سراح على الرغم من توفر أدلة قاطعة تثبت إدانتهم ورغم ما يمثلون من خطر على أمن الضحايا والشهود. ونادرة هي الإجراءات القسرية التي يخضع لها المتهم عندما يصدر في حقه قرار بالإفراج المؤقت: حيث إن ٨٠ في المائة من المتهمين في جنوب كيفو لم يمثلوا أمام قاضي التحقيق أو المحكمة منذ بدء الملاحقة القضائية.

٤٨- ومن البوادر المشجعة في سياق مكافحة العنف الجنسي، قيام السلطات المحلية وأعضاء الجمعية المحلية في جنوب كيفو، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بتوقيع وثائق الالتزام معلنين بذلك عزمهم على مكافحة ظاهرة إفلات المسؤولين عن العنف الجنسي من العقاب. وقُدمت وثائق الالتزام إلى كل من السيدة أوليف كابيلا، السيدة الأولى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس الجمعية الوطنية والوزراء الحاضرين في بوكافو بمناسبة الاحتفال

---

(١١) أُعِد نموذج الشهادة الطبية تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقب عملية استشارية واسعة النطاق شملت مختلف الرابطات والمؤسسات الكونغولية المعنية. وتم التصديق رسمياً على النموذج في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من جانب المبادرة المشتركة لمكافحة العنف الجنسي، وهي خطة للتدخل متعددة القطاعات تشمل مختلف الشركاء المحليين والدوليين المعنيين بمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعرب رئيس الجمعية الوطنية عن تأييده لهذه المبادرة وناشد أعضاء الجمعية الوطنية قطع التزامات مماثلة. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وقّع رئيس الجمعية المحلية ومفتش قوات الشرطة الوطنية الكونغولية في إقليم امبوجي مايي، كازاي الشرقية، وثائق مماثلة. ووعد مفتش الشرطة بالحرص على احترام وتنفيذ هذه الوثائق من جانب جميع الأفراد، رجالاً ونساءً، العاملين تحت إمرته.

باء - استغلال النفوذ، وإساءة استعمال السلطة، والمضايقة، وتجاوز حدود السلطة وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف الفتيات والطالبات في الوسط المدرسي والجامعي

٤٩- تفيد مصادر موثوقة بأن عدداً من المدرسين والأساتذة الجامعيين، المُلزمين من الناحيتين القانونية والأخلاقية بتربية وحماية التلاميذ والطلاب، يستغلون نفوذهم للحصول على خدمات جنسية مقابل "تقييم تفضيلي" في امتحان الانتقال من درجة إلى أخرى أو في امتحانات التخرج. وما فتئت منظمات غير حكومية ووسائط إعلام معينة تندد بهذه الممارسة التي أصبحت متفشية بشكل مثير للجزع وتنعتها بـ "التقييم المنقول جنسياً". ونتيجة لذلك، شوِّهت سمعة المؤسسة المدرسية والجامعية التي كان من المفترض أن تكون منارةً لنقل العلوم، والتربية الوطنية وتعميم القيم الأخلاقية.

جيم - حالة الجنود الأطفال وأطفال الشوارع

٥٠- رغم الالتزامات التي قطعتها أطراف النزاع على نفسها، فإن ظاهرة تجنيد القصَّر في صفوف المقاتلين لا تزال مستمرة خلافاً للاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها الإضافية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال. وتشير التقارير الصادرة عن قسم "حماية الأطفال" التابع لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن الأشهر الأربعة الأخيرة من عام ٢٠٠٨ سجلت حالات عديدة تتعلق بالتجنيد القسري للقصر، لا سيما التلاميذ، في مقاطعة شمال كيفو، وبوجه خاص في إقليمي ماسيسي وروتشورو. والمسؤولون الرئيسيون عن عمليات التجنيد هذه هم المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب للجنرال المخلوع لوران إنكوندا وجماعات الماي ماي.

٥١- وظاهرة أطفال الشوارع - "شيغي" - هي نتيجة منطقية لحالة عدم الاستقرار والتدهور الاقتصادي في البلد. وفي ظل عجز الآباء عن تلبية احتياجات أبنائهم، اضطر العديد من الأطفال إلى العيش في الشارع. ويجدر بالإشارة إلى أن عدد هؤلاء الأطفال الذين يعيشون حالة فقر مدقع، دون أي إحاطة من جانب الكبار، في تزايد مطرد. ولهذه الظاهرة عواقب وخيمة لأن معظم الأطفال الذين يجندون لتنفيذ أعمال فظيعة هم من أطفال الشوارع.

ثالثاً - ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

٥٢- لا تزال مسألة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتمتع بها تشكل مدعاة للقلق الشديد. ومع أنه كان من المتوقع أن تشكل الانتخابات مرحلة هامة في تاريخ جمهورية الكونغو الديمقراطية تنبئ بحدوث تغيرات هامة، فإنه لم يسجل حتى الآن أي تحسن ملموس في حالة الحقوق المدنية والسياسية في مختلف أنحاء البلد. وقد اتسمت فترة ما بعد الانتخابات بنوع من التعصب السياسي تجلى في قمع المتظاهرين والمعارضين السياسيين، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وشخصيات في المعارضة وتخويفهم وتعريضهم للعنف الجسدي والتوقيف الاعتباطي والاحتجاز غير الشرعي. ويرد فيما يلي مثالان يبينان هذه الحالة.

٥٣- قضت المحكمة العسكرية في كينشاسا بتبرئة السيدة ماري تيريز نلاندو، محامية كانت مسجلة بقائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية الأخيرة، وتسعة متهمين آخرين ألقي القبض عليهم في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على أيدي الدوائر الخاصة للشرطة الوطنية الكونغولية في كين - مازيير، ثم أدينوا بارتكاب جرائم "تنظيم حركة تمردية والاشتراك فيها وحيازة أسلحة وذخائر حرب بطريقة غير مشروعة". إلا أن المدعي العسكري الأعلى في كينشاسا استأنف قرار التبرئة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أي بعد مضي خمسين يوماً عن صدور الحكم. وتكشف هذه المناورة، التي تتعارض تماماً مع مبادئ القضاء، الصعوبات المعترضة في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٤- ويشير تقرير التحقيق الخاص المتعلق بأحداث آذار/مارس ٢٠٠٧ (المواجهة المسلحة التي جدت في كينشاسا بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفراد الفريق المكلف بالأمن الشخصي لنائب الرئيس السابق جان بيير بيمبا يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى أن نحو ٣٠٠ شخص قتلوا أثناء أعمال القتال وخلال الفترة التي أعقبتها، بما في ذلك نتيجة عمليات إعدام بإجراءات موجزة نفذها بصورة رئيسية أفراد الحرس الجمهوري. ويبين التقرير أن عدد حالات الإعدام هذه التي نقلتها مصادر موثوقة بلغ ما لا يقل عن ٤٠ حالة وأن ١٨ حالة أكدتها زيارات ميدانية وشهادات متطابقة.

٥٥- وسمح التحقيق أيضاً بتوثيق ما يزيد على ٢٠٠ حالة اعتقال تعسفي والعديد من أعمال التخويف والتهديد التي استهدفت أشخاصاً يعتبرون من المنتسبين لجان بيير بيمبا أو أشخاصاً ينتمون إلى مقاطعة خط الاستواء. وحتى الآن لم يخضع أفراد قوات الأمن الذين اشتركوا في هذه الأحداث لأي تحقيق أو ملاحقة قضائية على الرغم من نداءات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦- لا تزال الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتسم بانعدام الاستقرار. وتفاقمت حالة عدم الاستقرار هذه نتيجة استمرار المعارك في المنطقة الشرقية للبلاد بين قوات الأمن الحكومية وجماعات متمردة. وبالنسبة لمعظم المواطنين، لا يزال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل حلماً قد لا يتحقق قبل فترة طويلة. وحددت ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٨ بمبلغ ٣,٦ مليارات من دولارات الولايات المتحدة، خصصت منها نسبة ١٩,٦ في المائة لخدمة الديون الخارجية، وتعد هذه الميزانية غير كافية لتنفيذ برنامج الحكومة الذي يتلخص في خمسة محاور رئيسية، هي العمالة، والتعليم، والصحة، والماء والكهرباء، والهياكل الأساسية. ويرى عديد المراقبين أن هذه الميزانية لا تعكس بوضوح إيرادات قطاعي التعدين والنفط، اللذين يخضعان لإدارة تفتقر إلى الشفافية. وقد طلب المجتمع المدني برمته استعراض جميع العقود المبرمة في قطاع التعدين، باعتبارها عقوداً جائرة في معظمها. وإن سوء إدارة هذين القطاعين يحرم البلد من إيرادات هامة كان بالإمكان أن تساهم في تحسين الظروف الاجتماعية لأصحاب الحقوق.

٥٧- ويكفل دستور البلد الحق في التعليم الأساسي، إلا أن أطفالاً كثيرين غير مسجلين في المدرسة. فقد تبخرت بالفعل الآمال التي بعثتها في النفوس تعهدات الحكومة بالتكفل بكافة مصاريف المدرسين وتجسيد مبدإ

مجانية التعليم في مرحلتيه الابتدائية والثانوية، بعد أن تبين أن الاعتمادات المرصودة لقطاع التعليم في ميزانية عام ٢٠٠٨ لا تتجاوز ٥ في المائة. ونتيجة لذلك، سيظل عدد كبير من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة محرومين من التعليم لفترة طويلة قادمة، وهذا وضع من شأنه أن يهدد مستقبل هؤلاء الأطفال ومستقبل البلد.

٥٨- والحق في السكن، والغذاء، وفي مستوى معيشي لائق، وما إلى ذلك، أي بإيجاز المجموعة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يزال صعب المنال في تصور المواطن الكونغولي المتوسط. وبيَّنت الندوة الوطنية للعمالة، التي عقدت في كينشاسا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن أقلّ من ٢٠ في المائة من السكان، المقدر عددهم بـ ٢٢ مليون نسمة، يعملون في القطاع الرسمي. وكشفت الندوة نفسها عدم وجود نظام للضمان الاجتماعي. وتدل الإضرابات التي شنها الموظفون العامون (المدرسون، والممرضون والممرضات، والأطباء، وموظفو الخدمة العامة، وغيرهم) التي امتدت خلال فترات طويلة من عام ٢٠٠٧، على حالة عدم استقرار الأجور التي تحرم، بالاقتران مع انعدام سياسة فعالة في مجالي الإقراض والإسكان، نحو ٨٠ في المائة من السكان من التمتع بمسكن لائق. وتفسر حالة انعدام الاستقرار أيضاً تفشي ظاهرة الفساد والاختلالات في أداء خدمات القطاع العام.

خامساً - حالة المشردين داخلياً

٥٩- يشير تقرير عن الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدرته وزارة الشؤون الإنسانية في تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى أن عدد المشردين داخلياً في مختلف أنحاء البلد يبلغ في الوقت الراهن نحو ستة ملايين، ينتمي معظمهم إلى الفئات الضعيفة (أطفال، ونساء، ومسنون). ففي المنطقة الجنوبية من إقليم شمال كيفو وحدها (غوما، وماسيسي، وروتشورو، ولوبيرو، وكاليهي)، بلغ عدد المشردين داخلياً خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما لا يقل عن ٤٣٧ ٧٩٦ شخصاً (يمثلون ٣٨٤ ٩٣ أسرة معيشية). وقد وردت هذه الأرقام من اللجنة المعنية برصد تنقلات السكان في شمال كيفو، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وجمعية التضامن، وجمعية كاريتاس، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة.

٦٠- وتبعث الحالة في شرق البلاد بوجه خاص على القلق الشديد بسبب المواجهات القائمة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة، التي أسفرت عن تدفقات جماعية جديدة لسكان يعيشون دون موارد وفي حالة تتسم بالانعدام التام للاستقرار (نقص الأدوية والرعاية الصحية، والملاجئ، ومياه الشرب، والمساعدة الغذائية). وما فتئت آثار موجة المشردين داخلياً تتفاقم بسبب انعدام الأمن في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو.

سادساً - مؤتمر غوما

٦١- في الفترة من ٦ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عُقد في غوما، عاصمة مقاطعة شمال كيفو، مؤتمر حول السلام والأمن والتنمية في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، وذلك تحت رعاية الرئيس جوزيف كابيلا. وتتمثل الأهداف العامة لهذا المؤتمر في وضع حد للحرب ولحالة انعدام الاستقرار في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، وتهيئة الظروف المناسبة لإحلال سلام دائم وتحقيق تنمية متكاملة في كلتا المقاطعتين. واشترك في المؤتمر

ما يزيد على ١ ٠٠٠ شخص، من بينهم ممثلون عن جميع المجتمعات المحلية المتواجدة في المقاطعتين، وممثلون عن الجماعات المسلحة، ومندوبون وطنيون ومحليون ينتمون إلى المقاطعتين، وممثلون عن المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

٦٢- وعقب مناقشات دامت أسبوعين، وقّعت كافة الجماعات المسلحة النشطة في المقاطعتين وثيقة التزام بحضور رئيس الدولة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتنص وثيقة الالتزام على وقف شامل وفوري لأعمال القتال في مختلف أنحاء مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو، وانسحاب القوات التابعة للجماعات المسلحة وإنشاء مناطق مجردة من السلاح للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما تنص على إجراء عملية الخلط والإدماج، وتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والامتثال الصارم لقواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وعودة اللاجئين والمشردين داخلياً، وتوفير ضمانات سياسية وقضائية، بما في ذلك مشروع قانون عفو عام فيما يتعلق بأعمال الحرب والتمرد تقترحه الحكومة على البرلمان، وإنشاء لجنة فنية بموجب أمر من رئيس الجمهورية تعنى بوجه خاص باستكمال خطة الانسحاب وبالنظر في المسائل المتعلقة بالرتب وبإدماج المسرحين ومراقبتهم.

٦٣- ويرحب الخبير المستقل بهذه المبادرة التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويتطلع إلى تنفيذ الالتزامات التي قطعها جميع الموقعين على الوثيقة تنفيذاً صارماً. ويُعرب الخبير المستقل أيضاً عن أمله في أن يكون المؤتمر قد توصل إلى وضع حجر الأساس لإحلال سلام دائم في هذا الجزء من البلد.

سابعاً - التوصيات

٦٤- فيما يتعلق بتعزيز السلم الوطني، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية إلى جميع الجهات الفاعلة في الحياة السياسية والوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) احترام وثيقة الالتزام الموقعة في غوما عقب المؤتمر المتعلق بالسلام والأمن والتنمية في مقاطعتي شمال كيفو وجنوب كيفو؛

(ب) اتخاذ تدابير صائبة وشفافة تهدف إلى بسط وتعزيز سلطة الدولة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، وتدابير ترمي إلى التقريب بين الجهات الفاعلة السياسية؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء وعي السكان بشأن ثقافة السلام والتسامح والمصالحة والعفو والأخوة والتعايش السلمي والاندماج والوحدة الوطنية؛

(د) الوعي بضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة السياسية ووسائط الإعلام بنشر ثقافة الحوار، ورفض العنف والكراهية الإثنية، وقبول الديمقراطية، وإقرار نتائج صناديق الاقتراع وإمكانية الطعن في النتائج عن طريق السبُل القانونية.

٦٥- وبخصوص إقامة العدل ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، يوصي الخبير المستقل مجدَّداً الحكومة بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسة قمعية حقيقية بغية مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الجهات الفاعلة السياسية والعسكرية التي تثبت إدانتها بالتدخل في شؤون القضاء وتعطيل سيره ومعاقبتهم على هذه الأفعال؛

(ب) النظر بشكل مثالي وفي أسرع وقت ممكن في الملفات القضائية وبت القضايا المعروضة في الوقت الراهن على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، مع مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة المنصفة؛

(ج) تقديم الدعم اللازم إلى فريق الاستقصاء التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلف بتحديد نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠٣؛

(د) تنفيذ عملية تطهير في صفوف قوات الأمن تضمن العزل الفوري للضباط السامين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من وظائفهم وتعويضهم؛

(هـ) وضع حد لاختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا التي تهم مدنيين وتنقيح القانون الجنائي العسكري لمواءمته مع الدستور ومع المعايير الدولية المنطبقة ذات الصلة؛

(و) الاحترام الفعلي وفي جميع الظروف لاستقلال السلطة القضائية، والامتناع عن تنقيح الدستور بنية تكريس التداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية؛

(ز) زيادة حصة ميزانية الدولة المخصصة لقطاع القضاء زيادة كبيرة؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الحماية الفعلية للضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام الذين يضطلعون بدور رئيسي في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

(ط) إنشاء فريق خبراء مواضيعي يكلف بتحديد جدول زمني مناسب لتسديد الديون المستحقة، وإيجاد حلول ابتكارية – رمزية أو جماعية أو منخفضة الكلفة – لمنح تعويضات للضحايا (إعفاء من رسوم التسجيل في المدرسة، وتقديم دعم مالي لتنفيذ أنشطة مدرّة للدخل، وما إلى ذلك)؛

(ي) تعجيل عملية اعتماد القوانين الأساسية اللازمة لإقامة العدل، ولا سيما القوانين الأساسية المتعلقة بسير المحاكم العالية الجديدة الثلاث، والقانون المتعلق بإقرار تطبيق نظام روما الأساسي، والقانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٦٦- وفيما يتصل بأعمال العنف الجنسي، يوصي الخبير المستقل مجدداً الحكومة بالقيام بما يلي:

(أ) توعية مجموع موظفي القضاء بأحكام قوانين عام ٢٠٠٦، وتوضيح محتوى هذه الأحكام، وذلك مثلاً عن طريق منشور يُعمَّم على جميع الموظفين؛

(ب) تيسير عملية الإثبات في إطار الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وذلك بتأييد اعتماد وتعميم شهادة نموذجية في مجال الطب الشرعي تمكِّن من إقامة دليل كافٍ خلال المحاكمات؛

(ج) تعزيز مشاركة المرأة في صفوف موظفي القضاء وضمان تخصص هؤلاء الموظفين عن طريق إنشاء فرق متخصصة تعيَّن في مختلف مستويات الهرم القضائي، من الشرطة إلى المحاكم بمختلف درجاتها؛

(د) تعزيز إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، عن طريق إعفاء ضحايا العنف الجنسي، وفي مرحلة لاحقة جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الموظفون الحكوميون، من دفع المصاريف القضائية؛

(هـ) تحمل مسؤولية أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها الموظفون العامون، عن طريق تقديم تعويضات على سبيل الأولوية إلى الضحايا الذين يرفعون شكاوى مدنية في إطار محاكمات رئيسية، كمحاكمة سونغو مبويو، وتضمين قانون المالية المقبل أحكاماً تنص على توفير الموارد اللازمة لدفع التعويضات للضحايا؛

(و) التشجيع، على الصعيد الوطني وبالتعاون مع البرلمان، على توقيع وثائق الالتزام، كتلك التي وقِّعت في جنوب كيفو وفي كازاي الشرقية، إثباتاً للإرادة على مكافحة إفلات المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي من العقاب؛

(ز) بحث إمكانية تعيين قضاة محققين متخصصين بالنظر في حالات العنف الجنسي في مختلف مكاتب النيابة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٧- وبخصوص التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز واحترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء احتراماً تاماً، يوصي الخبير المستقل مجدداً الحكومة بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لبناء و/أو إصلاح السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، وتعزيز الأمن وتحسين ظروف الاحتجاز داخل هذه الأماكن؛

(ب) التعجيل باتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لسوء التغذية في السجون، وهو ما يستتبع تخصيص الموارد اللازمة لتوفير الغذاء لنزلاء السجون وإدارة هذه الموارد على النحو المناسب؛

(ج) إحياء أنشطة تربية الماشية والإنتاج الزراعي والبستنة داخل السجون بهدف تعزيز الاكتفاء الذاتي الغذائي، وذلك بوسائل منها على وجه الخصوص تنفيذ مشاريع مستدامة (مزارع السجن)؛

(د) الحد من الاكتظاظ داخل السجون – أي تخفيض عدد المحتجزين الواجب تغذيتهم – باتخاذ تدابير منها الحد من حالات الحبس الاحتياطي، ومن مدته، والاستخدام المكثّف لإجراءات الإفراج المشروط؛

(هـ) بناء أو إعادة تأهيل بعض السجون المركزية والتابعة للأقاليم، بعد قيام الهياكل الحكومية المختصة بتدقيق الهياكل الأساسية وتقييم الاحتياجات؛

(و) إعادة تأهيل سجنين عسكريين على الأقل بغية الحد من الاكتظاظ في سجون عديدة وفصل المحتجزين المدنيين عن المحتجزين العسكريين.

٦٨- ويوصي الخبير المستقل البرلمان بالقيام بما يلي:

(أ) إصدار قوانين أساسية لا تتعلق بمسألة إقامة العدل فحسب، بل تتعلق أيضاً بسائر قطاعات الحياة الوطنية، ولا سيما:

`١` القانون المتعلق بإقرار تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

`٢` القانون الأساسي المتعلق بتنظيم وسير عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

`٣` القانون الأساسي المتعلق بتنظيم وسير عمل الشرطة الوطنية؛

`٤` القانون المتعلق بتجريم التعذيب؛

`٥` القانون المتعلق بإصلاح إدارة السجون؛

`٦` قانون إدماج الجيش وإصلاح الأجهزة الأمنية؛

(ب) التشجيع، على المستوى الوطني وبالتعاون مع الحكومة، على توقيع وثائق التزام كتلك التي وقِّعت في جنوب كيفو وفي كازاي الشرقية، إثباتاً للإرادة على مكافحة إفلات المسؤولين عن أعمال العنف الجنسي من العقاب.

٦٩- ويوصي الخبير المستقل المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) مواصلة دعمه لمؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية لتيسير إرساء دولة القانون ونشر ثقافة السلام وترسيخ الديمقراطية؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم من أجل إعادة هيكلة أجهزة الجيش والأمن والشرطة وإدماجها والتجنيد لها وتدريبها وتجهيزها؛

(ج) مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي للبلد، لا سيما البرنامج الاقتصادي الحكومي الرامي إلى استكمال برنامج المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتطهير قطاع التعدين، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للقطاعات الاجتماعية، كالتعليم والصحة؛

(د) مواصلة دعم العمل المتكامل لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يُشرف عليه كل من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك في مجال تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) دعم جهود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم التوجيه والدعم إلى الحكومة والجيش والشرطة بما يتناسب ومختلف التحديات التي ينبغي مواجهتها في مجال مكافحة الجريمة والتصدي للاضطرابات المستمرة داخل البلد وعلى حدوده الشرقية؛

(و) تقديم المساعدة اللازمة للخبير المستقل لكي يتمكن من إكمال مهمته المعقدة نظراً إلى ضخامة البلد وتعدد المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولايته؛

(ز) تأييد إنشاء محكمة جنائية دولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذا تعذر ذلك، إنشاء دوائر جنائية مختلطة داخل المحاكم الكونغولية القائمة للنظر في الجرائم المرتكبة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و/أو جميع الجرائم الأخرى التي يثبت ارتكابها.

- - - - -